

قرار جمهوري بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١ م

بشأن تأمينات ومعاشات

-رئيس مجلس الرئاسة

بعد الإطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية

و على دستور الجمهورية اليمنية

و على القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٠ م بتشكيل مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الرئاسة

الباب الأول: التسمية والتعاريف ومجال التطبيق

. (قانون التامينات والمعاشات) المادة(١): يسمى هذا القانون

يكون للالفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة امام كل منها ما المادة(٢): لاغراض تطبيق احكام هذا القانون

القرينه على خلاف ذلك لم تدل

. الجمهورية اليمنية :الجمهورية -

. وزير التامينات والشئون الاجتماعية :الوزير -

. الهيئة العامة للتامينات والمعاشات :الهيئة -

. رئيس الهيئة العامة للتامينات والمعاشات :رئيس الهيئة -

. مجلس ادارة الصندوق :المجلس -

المشوملين باحكام قانون الخدمة المدنية جهة العمل: الجهاز الاداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط -

. واي جهة اخرى يتطرق اليها هذا القانون ووحدات القطاعين العام والمختلط

. الموظف او العامل المستفيد من احكام هذا القانون والمثبت على وظيفة او درجة دائمة :المؤمن عليه -

. هي حصص جهة العمل والمؤمن عليه في التامينات المقررة وفقا لاحكام هذا القانون :الاشتراكات -

. هو المؤمن عليه الذي انتهت خدمته ويستحق معاشه تقاعديا وفق احكام هذا القانون :المتقاعد -

بعد وفاته وفق احكام هذا القانون المستحق: (هو خلف المؤمن عليه او المتقاعد المتوفي المنتفع بمستحقته -

. (عليه او المستحق من بعده وفقا لاحكام هذا القانون المستحقات المالية التي يستحقها المؤمن

الاشتراكات المقررة في هذا القانون ولا الاجر الاساسي: الاجر المقرر للمؤمن عليه والذي يؤخذ على اساسه -

. المكافآت والبدلات والحوافز الاخرى يدخل في تعريف الاجر الاساسي

انتهاء خدمته او ما يستحقه خلفه بعد معاش التقاعد: المعاش الشهري الذي يستحقه المؤمن عليه او العامل عند -

وفاته وفق احكام هذا القانون

واحدة في حالة عدم توافر شروط المكافاة: المبلغ المستحق للمؤمن عليه او المستحقين من بعده يصرف دفعة -

. القانون استحقاق المعاش المقررة وفق احكام هذا

. اللائحة التنفيذية لاحكام هذا القانون :اللائحة -

باحكام هذا القانون ومسدد عنها الخدمة الفعلية: مدة الخدمة التي قضاه المؤمن عليه لدى الجهات المشمولة -

تاريخ الانتفاع بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي والمدد التي قررت الاشتراكات المقررة في هذا القانون او من

. القوانين ضمها لمدة الخدمة اللاحقة تلك

عن العمل بدون اذن او اي خدمة - مدة الخدمة المستبعدة: المدة التي لا تدخل ضمن الخدمة الفعلية كالانقطاع -

نهاية الخدمة قبل صدور هذا القانون ومدد الخدمة اللاحقة على حصل عنها الموظف او العامل على مستحقات

تزيد عن الحد الاقصى للتقاعد اذا بلغت مدة الخدمة الحد الادنى لاستحقاق المعاش واي مدة خدمة السن الالزامي

. لاستحقاق المعاش كاملا

تادية العمل او بسببه ويعتبر في اصابة العمل: الاصابة باحد الامراض المهنية او الاصابة نتيجة حادث اثناء -

فترة ذهابه لمباشرة عمله او عودته بشرط ان يكون قد سلك الطريق حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال

. انحراف او توقف مالم يكن ذلك خارجا عن ارادته الطبيعي دون

كيميائية او حيوية موجودة في بيئة المرض المهني: الاصابة نتيجة تعرض المؤمن عليه لعوامل طبيعية او -

. للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون العمل ونتيجة لطبيعة عمله المحددة وفقا

. من اصاب باصابة عمل :المصاب -

. من اصاب بمرض او حادث غير اصابة العمل :العجز الصحي -

المؤمن عليه وبين مزاولة اي العجز الكلي المستديم: كل عجز صحي من شأنه ان يحول وبصفة مستديمة بين -

. امراض الشيخوخة مهنة او عمل يكتسب منه ولا يعتبر في حكم ذلك

كل عجز من شأنه ان يحول جزئيا وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مقدرته :العجز الجزئي المستديم -

. على العمل

اصابة مباشرة او من مرض نسبة العجز: نسبة العجز التي يصاب بها المؤمن عليه سواء اكانت ناتجة عن -

- الجدول رقم (١) المرفق بهذا القانون بسبب المهنة وتحدد وفق نسب العجز المبينة في صندوق التأمينات والمعاشات : الصندوق -
- المادة(٣): تسري احكام هذا القانون على
الميزانية العامة للدولة وكذا ا- موظفي الدولة وعمالها المعينين على وظائف دائمة مدرج لها اعتمادات في
والمعارين رسميا للعمل في هيئات او منظمات عربية او اجنبية موظفي وعمال القطاعين العام والمختلط
والقنصلي في كل ما لم يرد بشأنه ب- شاغلي وظائف السلطة العليا واعضاء السلطة القضائية والسلك الدبلوماسي
نص خاص في القوانين المنظمة لذلك
اي كادر او جهة تنص قوانينها وانظمتها على ذلك -ج
المادة(٤): لا يسري هذا القانون على
افراد وضباط القوات المسلحة والامن -1
المستفيدين من احكام قانون التأمينات الاجتماعية الخاص بعمال ومستخدمي القطاع الخاص -2
اي فئة اخرى لها نظم تقاعد خاصة تتعارض مع احكام هذا القانون -3
المادة(٥): يشمل هذا القانون مجالات التأمين التالية
تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . ا
التأمين الصحي واصابات العمل . ب
المادة(٦): يكون التأمين وفقا لاحكام هذا القانون الزاميا
المادة(٧): لا يجوز تحميل المؤمن عليه اي نصيب من نفقات التأمين غير المنصوص عليها في هذا القانون
الباب الثاني: مصادر تمويل الصندوق
المادة(٨): تتكون موارد صندوق التأمينات والمعاشات من
اشتراقات جهات العمل والمؤمن عليهم والمقررة وفقا لاحكام هذا القانون ا-
المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم عن مدد خدمة سابقة او اعتبارية ب-
القيمة الراسمالية لصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي -ج
المبالغ التي تلتزم بها الخزنة العامة للدولة عن مدد الخدمة السابقة لموظفي الدولة قبل صدور هذا القانون د-
المبالغ المدينة لدى جهات العمل اي مبالغ مستحقة سبق تقريرها وفقا لاحكام قوانين او لوائح سابقة او نظم ه-
وقرارات خاصة
حصيلة كسر العملة من صافي الاجر او الحافز او المكافاة و-
الهبات والاعانات والوصايا ز-
ريع استثمار هذه الاموال -ح
للسندوق بواقع (٦%) من جملة الاجور الاساسية للمؤمن عليهم المادة(٩): تلتزم جهة العمل بتسديد اشتراقات
الاشتراقات الى الصندوق الشيخوخة والعجز والوفاة و (١%) لتأمين اصابات العمل ويتم توريد هذه شهريا لتأمين
في المواعيد المقررة لصرف المرتبات الشهرية
من الاجر الاساسي الشهري للمؤمن عليه لتأمين الشيخوخة (6%) المادة(١٠): تلتزم جهة العمل باستقطاع نسبة
عليه ويتم استقطاع هذه النسب شهريا من الاجر ولا تتاثر باية استقطاعات تجرى والعجز والوفاة
اشتراقات التأمينات المقررة وفقا لاحكام المادتين (٩، ١٠) المادة(١١): الاجر الذي يجرى عليه استقطاع نسب
ويجوز ان المقرر قانونا للمؤمن عليه ولا يشمل اي بدلات او اجور اضافية او مكافآت هو الاجر الاساسي
شمول بعض البدلات الاساسية والمزايا التي تتضمن اللائحة التنفيذية تحديد الاسس والقواعد التي يمكن بموجبها
استفادة المؤمن عليه من ذلك فيا يتعلق بحقوقه التقاعدية يمكن ان تخضع للاستقطاع لغرض
الباب الثالث: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
الفصل الأول: التمويل
المادة(١٢): يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من الموارد التالية
من جملة الاجور الاساسية للمؤمن عليهم لدى هذه الجهة وتورد (6%) الحصة التي تلتزم بها جهة العمل بواقع ا-
شهريا للصندوق
من اجره الاساسي وتورد شهريا للصندوق (6%) الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ب-
المبالغ المستحقة لحساب مدد الخدمة السابقة وتشمل ج-
المبالغ التي تلتزم بها الخزنة العامة للدولة عن مدد الخدمة السابقة لموظفي الدولة قبل تاريخ العمل باحكام 1-
هذا القانون
المبالغ التي تلتزم بها جهة العمل في القطاعين العام والمختلط عن مدد الخدمة السابقة للعاملين لديها قبل 2-
صدور هذا القانون
المبالغ الي يؤديها المؤمن عليهم مقابل ضم خدمات سابقة او اعتبارية -3
ريع استثمار اموال هذا التأمين 4-

المادة (١٣): تحسب من الخدمات الفعلية الخدمة في جامعة الدول العربية والامم المتحدة والمنظمات المنبثقة

- عنها ويراعى ما يلي

في حالة تحمل جهة العمل باجر المعار تلتزم بتوريد حصتها وحصه المؤمن عليه في اشتراكات تامين 1-
الشيخوخة شهريا للصندوق

في اشتراكات تامين في حالة عدم تحمل الجهة بالاجر يتحمل المؤمن عليه بحصته وحصه جهة العمل 2-
الاساسي في تاريخ الاعارة مضافا اليه اي زيادة الشيخوخة عن مدة اعارته وتحسب الحصتان على اساس اجرة
من سنوات الاعارة ويتم السداد للصندوق دفعة واحدة عند عودته او على اقساط طرات على الاجر في كل سنة
شهرية لمدة سنة كاملة

بتسديد حصتها في اشتراكات التامينات عن المؤمن عليه المعار وفقا للمادة (١٤): تلتزم الجهة المعار اليها داخليا
اجره الاساسي وتؤدي المادة (٩) من هذا القانون وكذا نسبة اشتراك المؤمن عليه بعد استقطاعه من لاحكام
في المواعيد المقررة لصرف المرتبات الشهرية الاشتراكات للجهة المعار منها شهريا لسدادها للصندوق
المؤمن عليه خلال مدة استدعائه للخدمة العسكرية الالزامية المادة (١٥): تلتزم جهة العمل التي تصرف اجر
الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهات بخصم اشتراك المؤمن عليه من اجره الاساسي وتورد هذه بدفع اشتراكاتها
مدة التجنيد الالزامي ضمن مدة الخدمة الى الصندوق في المواعيد المقررة لصرف المرتبات الشهرية وتحسب
الفعلية لاغراض هذا التامين

التي يقضيها المؤمن عليه الموفد في بعثة او منحة دراسية المادة (١٦): تدخل في حساب الخدمة الفعلية المدة
المادتين (١٠،٩) من هذا المنظم لذلك وتلتزم جهة العمل بتوريد الاشتراكات المنصوص عليها في طبقا للقانون
القانون

دراسية او خاصة بدون اجر ان يؤدي حصته وحصه جهة العمل في تامين وعلى الموظف الحاصل على اجازة
بالفقرة الثانية من المادة (١٣) دفعة واحدة اذا اراد ضم هذه المدة الى خدمته الفعلية مع مراعاة ما جاء الشيخوخة
تحسب المدد المشار اليها انفا ضمن خدمته الفعلية من هذا القانون وفي حالة عدم الاداء لا

الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء تعديل نسب المادة (١٧): يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض
القانون او اضافة موارد جديدة خلال ما هو محدد بهذا القانون الاشتراكات المقررة في هذا

بيانات دورية اجمالية ومفصلة كل ثلاثة اشهر عن المبالغ المادة (١٨): على كل جهات العمل ان تقدم للهيئة
من واقع ما حدث ودون الملزمة بتوريدها للصندوق وفقا لاحكام هذا القانون وما تم توريده بالفعل والاشتراكات
اعطاء صورة مخالفة بغرض التنقيص من حجم المبالغ الاتجاه الى التخمين او التقدير الجرافي المؤدي الى
فضلا عن اجراء المطابقة والتأكد في نهاية كل عام والاشتراكات المقررة عليها

الفصل الثاني: استحقاق معاش التقاعد

- المادة (١٩): يستحق المؤمن عليه معاشا تقاعديا في احدى حالات التقاعد التالية

. خمسة وثلاثين سنة كاملة خدمة فعلية (35) عند اكمال المؤمن عليه 1

2 . عليه وعشرين سنة خدمة فعلية مهما كان سن المؤمن
خدمة فعلية والمرأة (٢٥) خمسة اذا تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه بعد اتمام الرجل (٣٠) ثلاثين سنة .

3 . وعشرين سنة خدمة فعلية وبعد بلوغه اذا تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه بعدم اتمام الرجل (٢٥) خمسة .
عشرين سنة خدمة فعلية وبعد بلوغها سن (٤٦) السادسة (20) سن (٥٠) الخمسين والمرأة بعد اتمامها
والاربعين

4 . خمسة عشر سنة كاملة وبلوغ المرأة (تقاعد المؤمن عليه لبلوغ الرجل سن الستين ومدة خدمته الفعلية (١٥) .
عشر سنوات كاملة (10) سن (٥٥) الخامسة والخمسين ومدة خدمتها

5 . خمسة وعشرين سنة خدمة فعلية اذا كان انتهاء الخدمة بقرار تاديبى او بحكم (25) عند اكمال المؤمن عليه .
قضائي

6 . عنها عجز كلي مستديم بمقتضى قرار عند انعدام اللياقة الصحية للمؤمن عليه لغير نتيجة اصابة عمل ترتب .
خدمته من الجهات الطبية المختصة ومهما كانت مدة

عجز كلي بمقتضى قرار من عند انعدام اللياقة الصحية للمؤمن عليه لغير اصابات العمل وترتب عنها .
7 . الجهات الطبية المختصة مهما كانت مدة خدمته

8 . عند وفاة المؤمن عليه لاي سبب كان ومهما كانت مدة خدمته .

- المادة (٢٠): يكون التقاعد الزاميا في الحالات التالية

. سنه (55) للرجل و المرأة (60) 1 . بلوغ المؤمن عليه سن

. سنة كاملة (35) اكمال المشمولين باحكام هذا القانون مدة خدمة فعلية قدرها . ب

الحالات المذكورة في المادة (١٩) يستحق مكافاة نهاية المادة (٢١): اذا انتهت خدمة المؤمن عليه في غير

- من هذا القانون وتصرف في الاحوال الآتية (24) الخدمة وفقا للمادة

. الخروج نهائيا عن نطاق قوانين التامينات السارية 1-

2- هجرة المؤمن عليه خارج الجمهورية -

3- استقالة المؤمن عليه لمرافقة الزوج المهاجر او لرعاية الاسرة او للزواج -
بالتنسيق بين وزارة الخدمة المدنية و الاصلاح الاداري المادة(٢٢): يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء اقصى خمس اعادة تعيين المتقاعد اذا كان قادرا على العمل واقتضت الضرورة ذلك وبحد والهيئة التعاقد او - سنوات وبراى ما يلي

اجره الجديد ومعاشه التقاعدي ولا ا- اذا كان تقاعده تم بعد اتمامه (٣٥) سنه خدمة فعليه جاز له الجمع بين هذا القانون ولا يستحق عن مدة خدمته اللاحقة اي مستحقات مقررة يستقطع من اجره الاشتراكات المقررة في هذا القانون وفقا لاحكام

قبل اعدته للعمل تقل عن (٣٥) خمسة ب- اذا كانت مدة خدمة المتقاعد التي تم احتسابها لتسوية معاشه التقاعدي حصته في الاشتراك المقرر بالمادة (١٠) وتحمل جهة العمل باشتراكاتها وثلاثين عاما فيستقطع من اجره الجديد السن الالزامي للتقاعد ايها اقرب المقررة بالمادة (٩) من هذا القانون حتى بلوغ مدة الخدمة (٣٥) سنة او بلوغ للخدمة ويتم تسوية المعاش المستحق عن مدة الخدمة الجديدة ويوقف صرف المعاش التقاعدي عند اعدته . المعاش السابق بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشين الاجر الاساسي الاخير ويضاف الناتج على الباب الرابع: احتساب المعاش التقاعدي والمكافأة

جزء من اربعمائة وعشرون جزء) من الاجر الاساسي (المادة(٢٣): بحسب معاش التقاعد بواقع ٤٢٠/١
الخدمة الفعلية وفي حساب مدة الخدمة تجبر كسور الشهر اذا زادت عن النصف الاخير عن كل شهر من شهور . وتهمل ان قلت عن ذلك

من الاجر الاساسي الاخير عن كل شهر كامل من شهور %المادة(٢٤): تحسب مكافاة نهاية الخدمة بواقع ٩
تقل مدة الخدمة عن سنة كاملة الخدمة الفعلية بشرط الا المؤمن عليه في حالة وفاته تعويضا نقديا بواقع شهرين من المادة(٢٥): تصرف جهة العمل للمستحقين عن المدني لتجهيزه الاخير وتصرف فور الابلاغ عن الوفاة بموجب شهادة الوفاة الصادرة من السجل اجره الاساسي وتكفيته

وفاة طبيعية او عجز كلي مستديم من غير حالات اصابات المادة(٢٦): اذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الحد الادنى تقاعديا من الهيئة حسب مدة خدمته الفعلية شريطة الا يقل مبلغ المعاش عن العمل استحق معاشا . للاجور او نصف اجره الاساسي الاخير ايها اكبر التقاعدي عن الحد الادنى العام للاجور وذلك في جميع الاحوال المادة(٢٧): لا يجوز ان يقل مبلغ المعاش . للتقاعد وفق احكام المادة (١٩) من هذا القانون المؤهلة

باحكام هذا القانون معاشا تقاعديا بنسبة (١٠٠%) من الاجر المادة(٢٨): يستحق المؤمن عليهم المشمولين الاجر الاساسي عند بلوغ مدة الخدمة الفعلية (٣٥) سنة كاملة ولا يجوز ان يزيد المعاش عن الاساسي المستحق السابقة اذا زادت عن ذلك ولا يصرف اي مستحقات المستحق في تاريخ بلوغ مدة الخدمة المشار اليها في الفقرة . مالية عن مدة الخدمة الزائدة

المادة(٢٩): اذا توفي المتقاعد تصرف الهيئة للمستحقين عنه معاش شهرين لمواجهة تكاليف الجنازة . يجوز للمؤمن عليه ان يستبدل جزءا من معاشه التقاعدي بمبلغ نقدي - :المادة(٣٠)
يجوز للمستبدل او خلفه في اي وقت ان يسدد باقي قيمة اقساط الاستبدال دفعة واحدة -2
لا يجوز لاحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه او المتقاعد استبدال جزء من استحقاقه في المعاش -3
تحدد اللائحة اسس وقواعد الاستبدال -4

الباب الخامس: التأمين الصحي واصابات العمل
الفصل الأول: تأمين اصابات العمل

المادة(٣١): يمول تأمين اصابات العمل من الموارد التالية
الاجور الاساسية الشهرية للمؤمن الاشتراكات الشهرية التي تلتزم بها جهة العمل بواقع (١%) من اجمالي -1
عليهم لديها وتورد للصندوق شهريا وبانتظام
ريع استثمار هذه الاموال -2

- :المادة(٣٢): اذا اصيب المؤمن عليه باصابة عمل فعلي على جهة العمل القيام بالاجراءات التالية
ان تقدم الاسعافات الاولية للمؤمن عليه المصاب . 1

ان تتولى نقل المؤمن عليه المصاب فورا الى مكان العلاج المناسب . 2
في المنشأة مبينا ظروف الاصابة ان تجري التحقيق في الاصابة بالاشتراك مع لجنة الصحة والسلامة المهنية . 3
المصاب اذا سمحت حالته بذلك على ان يوضح التحقيق ما اذا كانت بالتفصيل واثبات اقوال الشهود و اقوال اسبوع على الاكثر نتيجة عمد او سوء سلوك فاحش ومقصود وترسل نسخة من التقرير الى الهيئة خلال الاصابة

.
يجوز للهيئة اجراء التحقيق في اصابة العمل وظروفها . 4

ينوبه ان يبلغ جهة العمل او الهيئة او اي مركز شرطة باي المادة(٣٣): على المؤمن عليه المصاب او من سببا في اصابته مع ايضاح المكان والزمان والظروف التي ادت الى الاصابة حادث عمل يكون كل اصابة عمل تقع للمؤمن عليه خلال اسبوع من تاريخ المادة(٣٤): - على جهة العمل ابلاغ الهيئة عن صورة من الاخطار وفق النموذج المقرر على ان تعتمد ذلك لجنة الصحة والسلامة وقوعها ويسلم المصاب المهنية في المنشأة

2- المؤمن عليهم اصابة تعجزه عن على جهة العمل ابلاغ الشرطة عن كل وفاة او اصابة جسيمة يصاب بها احد يعاقب عليها القانون وذلك خلال اسبوع من تاريخ وقوع الحادث العمل او حادث يكون الدافع من ورائه جريمة افعال المصاب الامراض المهنية وعلى الشرطة ان تبين ظروف الحادث بالتفصيل وتثبت فيه وتسنثنى من ذلك الحادث نتيجة عمد او سوء سلوك فاحش اذا سمحت حالته الصحية بذلك على ان يوضح التحقيق ما اذا كان تقع على شخص اخر ومقصود وما اذا كانت مسئولية الحادث

3- مبين في الجدول المرفق رقم على جهة العمل ابلاغ الهيئة وجهات الصحة والسلامة المهنية باي مرض مهني خلال اسبوع بعد اكتشاف المرض طبيا على ان يسلم المصاب (٢) يصاب به المؤمن عليه اثناء الخدمة وذلك باي النموذج المقرر ويجوز للمؤمن عليه المصاب بمرض مهني ان يبلغ الهيئة مباشرة صورة من الاخطار وفق وسيلة اذا لم تقم جهة العمل بذلك

4- بالعودة لمزاولة عمله من جديد وفقا على جهة العمل ابلاغ الهيئة عندما يشفى المؤمن عليه المصاب ويسمح له - للنموذج المقرر من قبل الهيئة

المعرضين للاصابة باحدى الامراض المهنية المبينة في المادة(٣٥): تلتزم جهة العمل بفحص المؤمن عليهم بهذا القانون وذلك في اوقات دورية او في اي وقت كان تقتضيها ظروف الصحة الجدول رقم (٢) الملحق والسلامة المهنية في العمل

المؤمن عليه خلال مدة سنة من تاريخ انتهاء خدمته اذا ظهرت المادة(٣٦): تعتبر الهيئة مسئولة عن مستحقات مهني سواء كان بلا عمل او كان يشتغل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض عليه اعراض مرض الاصابة المبلغ عنها واستكمال الاجراءات المتعلقة بهما ودفع التعويض المادة(٣٧): تتولى الهيئة القيام بتسجيل النقدي عند ثبوت العجز الكلي او الجزئي المستديم او الوفاة

المادة(٣٨): على المؤمن عليه الالتزام بالتعليمات المبينة ادناه عند الاصابة واثناء فترة العلاج الطبي وهي المبادرة الى عرض نفسه للعلاج فورا خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاصابة او اكتشاف 1- المرض المهني

الفنية والصحية لمهنة الطب وعليه تنفيذ ان يمثل لتعليمات الطبيب اثناء العلاج الطبي التي تتمشى والقواعد 2- تلك التعليمات وعدم مخالفتها

عمل في الاجازات المرضية المقررة للمصاب وتعامل المادة(٣٩): يسقط حق المؤمن عليه المصاب اصابة - اعتيادية كما يسقط حقه في التعويض النقدي وذلك في اي من الحالات التالية فترة اصابته كاجازة اذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه ا-

- اذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المؤمن عليه ويعتبر في حكم ذلك ما يلي ب- كل فعل ياتية المؤمن عليه تحت تأثير المخدرات او المسكرات 1-

كل مخالفة صريحة لارشادات الصحة والسلامة المهنية والتعليمات الوقائية المعلن عنها شفويا او كتابيا في 2- مكان العمل

اذا قصر المؤمن عليه المصاب في عرض نفسه للعلاج وفترة تمتد الى ما بعد خمسة عشر يوما من تاريخ - ج الاصابة دون مبرر مشروع

د- اذا لم يمثل لتعليمات الطبيب التي تتمشى والقواعد الفنية لمهنة الطب او قام بمخالفة تلك التعليمات اثناء العلاج الطبي

الطبية وسبب ذلك عرقلة العلاج ه- اذا غادر الجمهورية او انتقل من منطقة الى اخرى دون اشعار الجهات المناسبة مما ادى الى مضاعفات غير متوقعة

الفصل الثاني: التأمين الصحي

المادة(٤٠): يمول التأمين الصحي من الموارد التالية

الاشتراكات الشهرية التي تلتزم بها جهة العمل من اجمالي الاجور الاساسية للمؤمن عليهم لديها وتورد شهريا 1- للصندوق

2- ريع استثمار هذه الاموال

الصحية بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس المادة(٤١): تصدر اللائحة الخاصة بنظام الرعاية الطبية ونسبة الوزير بحيث تتضمن كافة القواعد والاحكام التفصيلية للتأمين والرعاية للرئاسة بناء على عرض الاشتراكات

المادة(٤٢): لا ينتفع المؤمن عليه باحكام العلاج والرعاية الطبية طوال اعارته خارج الجمهورية

الفصل الثالث: الحقوق المالية للمصاب

بالوفاة او العجز الكلي المستديم نتيجة اصابة عمل وثبت ذلك يسوى المادة(٤٣): اذا انتهت خدمة المؤمن عليه اضافة الى تعويض نقدي على اساس (١٠٠%) من الاجر الاساسي الاخير مهما كانت مدة الخدمة الفعلية المعاش . للمستحقين من بعده يعادل (٣٩٠٠٠٠) ريال يصرف دفعة واحدة للمصاب او مستديم تؤدي الهيئة للمصاب تعويضا نقديا دفعة واحدة يعادل المادة(٤٤): اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئي . من تعويض العجز الكلي المستديم نسبة ذلك العجز

. المرافق لهذا القانون (1) المادة(٤٥): تقدر نسب العجز بحسب ما هو محدد بالجدول رقم لاصابات العمل تقدر قيمة التعويض عن الوفاة او العجز المادة(٤٦): لاغراض تقدير مبلغ التعويض النقدي اصابات ريال شريطة ان تكون جهة العمل قد سددت حصة اشتراكها في تامين (39000) الكلي المستديم بمبلغ العمل المقررة في هذا القانون . بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ولوزير المادة(٤٧): يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بهذا تحديد وتقدير درجة العجز رقم (١) وجدول الامراض المهنية رقم (٣) الملحقين الصحة تعديل جدول القانون .

الباب السادس: المستحقون لمعاشات التقاعد والمكافآت

يستحق من كان يعولهم شرعا وهم الارملة - الارامل - الابناء المادة(٤٨): اذا توفي المؤمن عليه او المتقاعد في المعاش او المكافاة الاناث والمعالين من الوالدين و الاخوة و الاخوات و ابناء الابن المتوفى من الذكور و بالتساوي فاذا اوقف نصيب احد المستحقين وزع نصيبه على باقي المقررة طبقا لاحكام هذا القانون وتوزع عليهم عند الولادة طبقا بالتساوي واذا توفي المؤمن عليه عن زوجة او زوجات حوامل اعيد توزيع المعاش المستحقين للفقرة السابقة .

المؤمن عليه للمستحقين عنه اذا لم يكن قد استلمها او انتفع بها المادة(٤٩): تصرف مكافاة نهاية الخدمة عند وفاة عليهم وبالتساوي وتوزع

استلام المعاش اكثر من سنة واحدة بدون عذر آل المعاش الى المادة(٥٠): اذا انقطع المستحق او المتقاعد عن احتفظ بحقه صرف المعاش الا من تاريخ المطالبة به اما اذا كانت مدة انقطاعه تقل عن سنة الصندوق ولا يعاد حتى عودته وتصرف له

المستحقات التي نشأت طبقا لاحكام هذا القانون بعد مضي ثلاثة اعوام المادة(٥١): لا يجوز المنازعة في قيمة المستحقات نتيجة للسهو والخطا تاريخ تحديدها بصفة نهائية او من تاريخ صرفها عدا حالات اعادة تسوية من الذي يقع عند حساب المستحقات

. المادة(٥٢): لا يجوز تجميد المستحقات التي تقررت وفقا لاحكام هذا القانون الا بمقتضى حكم قضائي يجوز الحجز على نسبة من معاش التقاعد تحددها المحكمة وذلك في حالة سداد نفقة شرعية -المادة(٥٣): ١ بمقتضى حكم قضائي

. يجوز الحجز على نسبة لا تزيد عن ٢٠% من المعاش التقاعدي لسداد دين حكومي -2

. في حالة تزامم النفقة والدين تقدم النفقة على الدين اذا زادت عن نصف المعاش -3

عليه او صاحب المعاش من المستحقات التي تنشأ طبقا المادة(٥٤): لا يجوز حرمان المستحقين عن المؤمن توافرت شروط الاستحقاق لاحكام هذا القانون اذا

:المادة(٥٥): يوقف عن المستحق حصته في معاش التقاعد عند وفاته او في الحالات التالية

بلوغ ٢١ سنة لمن يدرس بالمرحلة ١- بالنسبة للذكور عند العمل او عند بلوغ سن ١٨ سنة لمن لا يدرس او عند الجامعية ويستثنى من ذلك حالات العجز عن العمل التي تثبت بقرار من الثانوية و ٢٦ سنة لمن يدرس بالمرحلة الطبية المختصة للجنة

ترملت المستحقة يعاد لها نصيبها من ب- بالنسبة للاناث عند زواجها او التحاقها بعمل تحصل منه على اجر فاذا لمعاش آخر عن زوجها المتوفى وفي حالة الطلاق يعاد لها نصيبها من المعاش فور ترملمها اذا لم تكن مستحقة بعد انقضاء العدة الشرعية المعاش

عند زواجها مبلغا يعادل نصيبها في المعاش عن سنة كاملة المادة(٥٦): تؤدي الهيئة للمستحقة من الاناث

. بالتساوي على ان يوزع نصيبها في المعاش بعد انقضاء السنة على بقية المستحقين تصرف دفعة واحدة

. بينهما كان المعاشان مستحقان عن والدين خاضعين لاحكام هذا القانون فيجوز الجمع الاكثر فائدة الا اذا

المادة(٥٨): على المستحقين ان يرفقوا بطلب الصرف على النماذج التي تحددها الهيئة المستندات والوثائق

- التالية

١ . البطاقة الشخصية او اي مستند يثبت هوية المستحق .

٢ . شهادة وفاة المؤمن عليه او اي مستند رسمي يحدد تاريخ وسبب الوفاة .

٣ . اثبات شرعي بالمستحقين للمعاش من المحكمة المختصة .

- 4 . وثيقة عقد زواج الارملة او الارامل او اي وثيقة تثبت ذلك .
- 5 . شهادات رسمية تثبت تاريخ الميلاد للمستحقين .
- 6 . شهادات قيد تثبت استمرار المستحقين بالدراسة .
- 7 . قرار طبي صادر من اللجنة الطبية المختصة في حالة عجز المستحق عن العمل .
- ويجوز للهيئة طلب اي بيانات او مستندات اخرى ترى ضرورتها مع اجراء البحث الاجتماعي للتأكد من صحة ما ورد بهذه المستندات
- المواد السابقة اي معاش او تعويض او اي مبالغ اخرى نشأت المادة(٥٩): مع مراعاة ما هو منصوص عليه في سنوات من تاريخ القانون او القوانين السابقة ولم يطالب بها صاحبها في ميعاد اقصاه خمس طبقا لاحكام هذا . نشؤها تسقط نهائيا هذه الحقوق وتؤول للصندوق
- الباب الخامس: المستحقون لمعاشات التقاعد والمكافآت
- المادة(٦٠): تسقط الحقوق التقاعدية نهائيا عن المؤمن عليه او صاحب المعاش او اي من المستحقين له في الحالتين التاليتين
- ا . اذا التحق بخدمة عسكرية لدولة اخرى دون اذن مسبق من حكومة الجمهورية اليمنية .
- ب . اذا حكم عليه بعقوبة او جريمة جاسوسية لمصلحة احدى الدول الاجنبية .
- الباب السابع: احكام عامه
- اثبات السن بشهادة رسمية من سجلات الموالي او السجل المادة(٦١): لاغراض احتساب معاش التقاعد يكون السن بمعرفة او اي مستند رسمي تم اعتماده في تاريخ التعيين فاذا تعذر ذلك يتم تقدير المدني او حكم قضائي الصادرة عن اللجنة الطبية المشار اليها مطروحا للجنة الطبية المختصة لتحديد سنة ويعتبر تاريخ بطاقة التأمين مجهولين الناتج تاريخ ميلاد الموظف باليوم والشهر والسنة واذا كان اليوم والشهر منه السن الوارد بها يعتبر . يحسب السن من اليوم الاول من شهر يناير من سنة الميلاد
- الذين سويت حالتهم قبل صدور هذا القانون بحقوقهم المكتسبة اذا المادة(٦٢): يحتفظ للمتقاعد واسر المتوفين . هو منصوص عليه في هذا القانون زادت على ما
- من اية زيادة تطرا على جدول مرتبات موظفي وعمال (50%) المادة(٦٣): يمنح المتقاعدون واسر المتوفين التي نشأت عن هذه العام والمختلط وتلتزم الخزانة العامة للدولة وجهة العمل بتوريد المبالغ الدولة والقطاعين . الزيادة سنويا للصندوق
- بحكام هذا القانون اخطار الهيئة باسماء الموظفين المتوقع احوالهم المادة(٦٤): على كافة جهات العمل المشمولة . مع كافة البيانات الخاصة بهم وذلك قبل سنة اشهر من تاريخ الاحالة للتقاعد
- المادة(٦٥): تدار اموال الصندوق وواجه استثماراتها بمعرفة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل - من:
- وزير المالية
- وزير الخدمة المدنية والاصلاح الاداري
- وزير الصناعة
- وزير التخطيط
- محافظ البنك المركزي
- رئيس الهيئة
- . ويجوز تعديل هذا التشكيل بقرار جمهوري
- النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الصندوق وكذا اعتماد المادة(٦٦): يتولى المجلس تحديد السيولة والحساب الختامي والمصادقة المالية والسياسة الاستثمارية لفائض امواله ومشروع الموازنة التقديرية الخطة . على القرارات واللوائح المتعلقة بشئون الصندوق
- اعمال المضاربة او المتاجرة في الاموال المنقولة فيما عدا المادة(٦٧): لا يجوز استثمار اموال الصندوق في . الصندوق ويجوز استثمارها فيما عدا ذلك مع استهداف تحقيق الضمانات العامة لاموال الاسهم والسندات والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع المادة(٦٨): تعفى اموال الصندوق الثابتة . العقارية الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة بما فيها الرسوم الجمركية والضرائب انواع
- التقاعد والتعويضات وراسمال الاستبدال واي مبالغ اخرى المادة(٦٩): تعفى جميع مبالغ معاشات ومكافآت . هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر انواعها تستحق طبقا لاحكام
- المادة(٧٠): تعفى الاستثمارات والمستندات والبطاقات والمطبوعات وجميع المحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا . القانون من اي رسوم للدمغة
- مباشرة عن حصصها في اشتراكات التامينات واستقطاع حصص المادة(٧١): تعتبر الجهات مسؤولة مسؤولة مركزية في في هذا القانون من اجر المؤمن عليهم وتوريدها الى حساب الصندوق بالبنك الاشتراكات المقررة . الهيئة المواعيد المحددة لصرف الاجور الشهرية او اي بنك آخر تحده

صرف شيكات المرتبات الشهرية للجهات المستفيدة من احكام المادة(٧٢): يلتزم البنك المركزي وفروعه بعدم القانون يكن مرفقا بها شيكات اشتراكات التامينات والمبالغ المقررة وفقا لاحكام هذا القانون مالم المستفيدين من احكام قانون التقاعد العسكري او التامينات المادة(٧٣): في حالة نقل او اعادة تعيين احد والتقاعد عمل خاضع لاحكام هذا القانون او العكس ، تلتزم صناديق التامينات والمعاشات الاجتماعية الى وحصة جهة العمل في تامين الشيخوخة العسكري والتامينات الاجتماعية بتبادل حصيلة حصة المؤمن عليه الذي عومل به حتى تاريخ ترك الخدمة وتسوى حقوقه عند انتهاء والعجز والوفاة من تاريخ الخضوع للقانون اشتراكات تامين كانت مدد اشتراكه جميعها في صندوق واحد وتحدد اللائحة قواعد تبادل حصيلة خدمته كما لو الشيخوخة والعجز والوفاة

وفقا لاحكام هذا القانون من الديون الممتازة في اموال جهات المادة(٧٤): تعتبر المبالغ المستحقة للصندوق الذمة المالية المستقلة وتستوفى بكاملها قبل اي ديون اخرى العمل ذات اموال اي جهة عمل ذات ذمة مالية مستقلة لا تلتزم بتسديد المادة(٧٥): يجوز للهيئة عبر القضاء طلب حجز القضاء للهيئة والمقررة وفقا لاحكام هذا القانون وتحمل جهة العمل بالمصاريف المبالغ المستحقة المحكمة المختصة ان تنظر بصفة مستعجلة في الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق احكام هذا المادة(٧٦): على القانون

عجز يظهر في اموال صندوق التامينات والمعاشات يؤدي الى المادة(٧٧): تتحمل الخزانة العامة للدولة باي قرار من مجلس بالتزاماته ويقوم بفحص المركز المالي للصندوق خبير اكتوبري يصدر باختياره عدم الوفاء مرور سنتين من صدور هذا القانون ثم يجري ادارة الصندوق ويحدد القرار مكافاته ويجري الفحص الاول بعد ثلاث سنوات ويجب ان يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة فاذا تبين الفحص بعد ذلك مرة على الاقل كل العامة بادائه وعلى الخبير ان وجود عجز في اموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات لتسويته التزمت الخزينة الكفيلة لتلافيه يوضح في هذه الحالة اسباب العجز والوسائل

الاستثمارية للصندوق تعين ايداع هذا المال في حساب خاص اما اذا تبين من التقدير وجود مال زائد عن الخطة - الا بموافقة مجلس الادارة وفي الاغراض التالية ولا يجوز التصرف به . تكوين احتياطي عام واحتياطي خاص للاغراض المختلفة - 1

زيادة المعاش في ضوء الاسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار جمهوري بناء على عرض الوزير -2 الادارية للهيئة عن (١٠%) من اجمالي حصيلة الاشتراكات المادة(٧٨): لا يجوز ان تتجاوز المصاريف الاخرى المقررة وفقا لاحكام هذا القانون السنوية والايادات

الباب الثامن: العقوبات

عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف المادة(٧٩): مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص ببيانات غير عشرة الف ريال كل من يخفي او يقدم للهيئة بسوء نية معلومات او (10.000) ريال ولا تتجاوز اي التزام محدد وفقا لاحكام هذا القانون صحيحة بقصد الحصول لنفسه او لغيره على اي منفعة او التخلص من وجه حق ويلتزم باعادة ما تم صرفه بدون

بنفس الغرامة المشار اليها في المادة السابقة علاوة ويتحمل كل من شارك في هذه المعلومات او البيانات الخاطئة الاموال التي صرفت بدون وجه حق على تضامنه في رد

القانون او تدلي ببيانات خاطئة بغرض التخلص من أي التزام المادة(٨٠): كل جهة عمل تخالف تنفيذ احكام هذا ويجوز ان تفرض غرامة لا القانون يرفع الامر بشأنها الى رئيس الوزراء بالنسبة للجهات الحكومية يفرضه هذا مائة الف ريال على كل جهة عمل لها ذمة مالية (100.000) تقل عن (١٠٠.٠٠٠) عشرة الف ريال ولا تتجاوز مخالفتها لنص هذه المادة مستقلة اذا ثبت

بتسديد اشتراكات التامينات ومستحقات الهيئة المقررة وفقا لاحكام المادة(٨١): في حالة عدم التزام جهة العمل تفرض غرامة قدرها ٢% من القانون يتم عرض الامر على رئيس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا ويجوز ان هذا شهر تاخير بالنسبة لجهات العمل ذات الذمة المالية جملة الاشتراكات و الاقساط الاخرى المستحقة عن كل المستقلة

الباب التاسع: احكام انتقالية وختامية

لهم طلب ضم مدد خدمة سابقة او اعتبارية تضم لخدماتهم المادة(٨٢): المشمولون باحكام هذا القانون يجوز عن هذه شان ذلك حصول المؤمن عليه على الحد الاعلى او الادنى للمعاش بشرط الاشتراك اللاحقة اذا كان من الضم عن كل شهر من شهور تلك الخدمة المدد بواقع (١٢%) من الاجر الاساسي المستحق في تاريخ تقديم طلب بالنسبة لمن يطلب ضم مدد خدمات سابقة لهم في الدولة ولم تؤخذ في ولا يسري هذا الشرط المتعلق بالاشتراك التي يجوز للمؤمن عليه ضمها وتحدد اللائحة الكيفية التي يتم بها سداد جملة الاشتراكات ومدد الخدمة الاعتبار والمؤسسات والهيئات العامة والشركات المختلطة واي جهة عمل المادة(٨٣): تلتزم الخزانة العامة للدولة لاحكام القوانين والانظمة باحكام هذا القانون بتسديد التزاماتها المالية المتأخرة والمقررة وفقا اخرى مشمولة تعيينهم حتى تاريخ صدور هذا القانون السابقة عن كامل خدمات العالمين لديها من تاريخ

عليهم في مرافق الدولة والقطاعين العام والمختلط المادة(٨٤): يطبق هذا القانون على خدمات المؤمن ان تكون للخدمة المدنية وانتهت خدماتهم لديها ولم يحصلوا على مستحقاتهم بعد بشرط الخاضعين للقانون العام . المحالين بموجبها الاشتراكات عن مدد الخدمة مسددة بالكامل للصندوق وفقا للقوانين المعاشات الاستثنائية التي يصدر بها قرار من مجلس الرئاسة المادة(٨٥): تتحمل الخزنة العامة للدولة بقيمة . وتوريدها للصندوق صرف حقوق تامينية على ان تقوم وزارة المالية بتغطية هذه المبالغ سنويا ويترتب عليها عليهم المشتغلين بجهة العمل في تاريخ صدور هذا القانون المادة(٨٦): يجوز للوزير المختص بالنسبة للمؤمن الحد الأدنى لاستحقاق المؤمن عليه الذي تاهل للتقاعد لبلوغه السن الالزامي ومدة خدمته اقل من ان يمدد خدمة لاستكمال مدة خمسة عشر سنة وهي المدة الموجبة المعاش اذا كان قادرا على العمل وبناء على طلبه وذلك خمس سنوات كاملة ويجوز للمؤمن عليه بدلا من ذلك تسديد النقص في تامين لاستحقاق المعاش وبحد اقصى رئيس الوزراء بعد الشيخوخة والعجز والوفاة دفعة واحدة عن حصته وحصصة جهة العمل ويصدر قرار من . عليها في هذا المادة موافقة مجلس الوزراء بشروط واوزاع مدة الخدمة المنصوص القانون ان تحتفظ لديها بملف تقاعد لكل مؤمن عليه تودع فيه المادة(٨٧): على كل الجهات المشمولة باحكام هذا وتاريخ التحاقه معتمدة من الوثائق والمستندات المبينة لاسمه كاملا وعنوانه وتاريخ ميلاده صور طبق الاصل تعبيرات طرات على حياة المؤمن عليه الوظيفية بالخدمة واجره ووظيفته وكل بياناته الوظيفية الاخرى واي وترسل من البيانات التي تحدها الهيئة وتنسخ صور من تلك الوثائق والمستندات والاجتماعية والصحية وغيرها . على هذه البيانات اولا باول للهيئة وتلتزم جهة العمل بعد ذلك بموافاة الهيئة باي تغييرات تطرا عليهم تحوي كافة البيانات الوظيفية المشار اليها في المادة المادة(٨٨): على الهيئة ان تحتفظ بسجلات للمؤمن . بيانات اخرى يقتضيها تطبيق احكام هذا القانون السابقة واي المادة(٨٩): يحق للهيئة عند الضرورة طلب ملف خدمة المؤمن عليه الموجود لدى جهة العمل واية وثائق بحوزة المؤمن عليه للاطلاع عليها . لاحكام هذا القانون على اساس البيانات والوثائق والمستندات الواردة المادة(٩٠): تقدر المستحقات المقررة وفقا بجميع البيانات التي تطلبها في الملف المنصوص عليه في المادة (٨٧) ، وتلتزم جهة العمل بموافاة الهيئة في مجال تطبيق احكام هذا القانون المادة(٩١): تحدد اللائحة التنفيذية المستندات المطلوبة من كل من جهة العمل والمؤمن عليه والمستحقين في كل حالة . عقود الزواج والسجل المدني باخطار الهيئة بحالات الزواج المادة(٩٢): تقوم الجهات المختصة بمهام توثيق . بين المستحقين امامها وحالات الوفاة والطلاق التي تتم او من يصرف باسمه المعاش (الوكيل الشرعي للمستحقين) ابلاغ الهيئة بكل وعلى صاحب المعاش والمستحقين . من تاريخ التغيير تغيير في شروط الاستحقاق يؤدي الى قطع المعاش او وقفه خلال شهر على الاكثر لاحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم الصندوق بصرفها واي المادة(٩٣): الحقوق التامينية التي تنقرر وفقا العامة للدولة بهذه الزيادة زيادة عليها تنقرر طبقا لاحكام قوانين او قرارات خاصة تلتزم الخزنة مبالغ اخرى . وتوريدها للصندوق سنويا صاحب المعاش بما يترجح معه وفاته يجوز للمحكمة المادة(٩٤): في حالة ثبوت فقدان المؤمن عليه او في هذه الحالة للمستحقين عنه معاش شهريا يعادل ما يستحقونه عنه من معاش المختصة الحكم بوفاته وبصرف الاجراءات الواجب اتخاذها لاثبات بافتراض وفاته الى ان يظهر او تثبت وفاته حقيقة ، ويحدد الوزير بقرار منه . حالة الفقد المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم وتقدير المادة(٩٥): تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها الخاصة بمدة الخدمة والاجر التامينية وفقا لاحكام هذا القانون واذا لم تتحقق الهيئة من صحة البيانات الحقوق . والمرتب غير المتنازع عليهما يحدد المعاش او المكافاة على اساس مدة الخدمة استثمار اموال الصندوق في المشاريع الاستثمارية ذات العائد المادة(٩٦): يحدد مجلس ادارة الصندوق طرق . والبت النهائي في المناقصات والعروض والمساهمات الخاصة بهذه المشاريع الاقتصادي الصادر في صنعاء بشأن معاشات ومكافآت موظفي الدولة المادة(٩٧): يلغى القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٠م وكل نص وكذا قانون الضمان الاجتماعي للعاملين رقم (١) لسنة ١٩٨٠م الصادر في عدن والقوانين المعدلة له . او حكم يتعارض مع احكام هذا القانون المادة(٩٨): تتولى الهيئة تنفيذ احكام هذا القانون واللوائح والانظمة الصادرة بموجبه المادة(٩٩): تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة . بناء على عرض الوزير المادة(١٠٠): يعمل باحكام هذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية (الجدول رقم ١) بشأن قواعد تحديد العجز وتقدير درجة العجز الناجمة عن اصابة عمل

المشكلة بموجب القرار الجمهوري الخاص يتم تحديد نسبة العجز الكلي او الجزئي المستديم من قبل اللجنة الطبية
-التالية بنظام الرعاية الصحية ووفقا للقواعد

أ-لا يجوز تقدير النسب المئوية للعاهات الناشئة عن الاصابة بسبب العمل إلا إذا ثبت وجود ارتباط بين الاصابة
والعمل

ب-لا يثبت في تقدير النسبة المئوية للعاهات إلا بعد ان يكمل المريض علاجه وبعد ان تصبح تلك العاهة مستديمة
ومستقرة

ج-يراعى عند تقدير النسب المئوية للعاهة ان هذا التقدير يختلف باختلاف عدة عوامل منها
بسن المصاب-1

تأثير العاهة على كفاية العضو ومدى اهميته بالنسبة لطبيعة عمل العامل-2

وجود حالة مرضية سابقة بالعضو المصاب-3

تأثير العاهة في المستقبل على وظيفة الاعضاء الاخرى غير المصابة-4

مدى امكانية تأهيل المصاب للعودة لعمله المعتاد او تأهيله لعمل آخر-5

المقررة في هذا الجدول إلا إذا ثبت بصفة د-لا يجوز بأي حال من الاحوال ان تتعدى نسبة العاهة المئوية النسب
كفاية العامل المصاب على قيامه بالعمل ولا يتم ذلك الا بتوصية من وزارة قاطعة ان للعاهة تأثيرا خاصا على

الصحة وبقرار من جهة العمل المختصة

ه-اصابة الطرف العلوي الايسر عند المصاب الاثول يطبق عليها النسب المئوية للطرف الايمن والايمن كطرف
ايسر

و-العاهات المصحوبة بتشويه ينص القرار على ان النسبة المئوية قاصرة على العاهة دون التشويه

ز-دوام عدم استعمال العضو يعتبر كفقد ذلك العضو

التحاقه بالخدمة لدى جهة العمل ح-العامل الذي يكون قد فقد نظر عين واحدة وقصر عن كشف تلك الحقيقة عند
يكون مستحقا لتعويض من عجز نسبته (٤٠%) فقط فإن هذا العامل إذا فقد نظر عينه الباقية

ط-لايجوز ان تزيد جملة نسب العجز المئوية لشخص واحد عن (١٠٠%) مئة في المئة عن الاصابة الواحدة
(جدول رقم ١)

بشأن نسب العجز المستديم

(%أولا: العجز الكامل (١٠٠)

فقد عضوين-1

فقد اليدين او جميع الاصابع وكلا الإبهامين-2

فقد النظر كلياً-3

(الشلل الكامل) الكلي-4

الاصابة التي ينجم عنها التزام الفراش بصفة مستديمة-5

فقد العين الباقية لعامل اعور-6

فقد الذراع الباقية لعامل بذرار واحدة-7

فقد الرجل الباقية لعامل برجل واحدة-8

اصابة الدماغ مصحوبة او غير مصحوبة بكسر بعظام الرأس نتج عنها جنون عام يستدعى العلاج بمستشفى-9
او مصحبة للأمراض العقلية

نزيف مخي مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء-10

اصابة الدماغ بشلل نصفي غير تام مع عسر النطق-11

اصابة بالسلسلة الفقرية نتج عنها شلل الطرفين السفليين او الاطراف الأربعة-12

ثانيا: العجز الجزئي

او البتر للأطرافيمنديسرى أ): الفقد

فقد الذراع من الكتف ٨٥-٨٠-1

فقد الذراع ما بين الكوع والكتف ٨٠-٧٥-2

فقد الذراع من الكوع ٧٥-٧٠-3

فقد الذراع ما بين المعصم والكوع ٧٠-٦٥-4

فقد اليد من المعصم ٦٥-٦٠-5

فقد منفعة اليد نتيجة تقلص او التصاق مفصلي-6

55-60 لجميع الاصابع مع عدم الحركة النافعة

فقد جزئي لعمل الاصابع الخمسة-7

50 - 55. مع بقاء نسبة بسيطة من تقابل الابهام

فقد جميع الاصابع ما عدا المشطيات متحرك 60 - 50 - 8

55-65 فقد جميع الاصابع ما عدا المشطيات مع الرسغ -9

-:فقد اربعة اصابع -10

45 - 55 (الابهام والسبابه والوسطى والبنصر)مع مشط الابهام -

45 - 55 (جميع الاصابع ما عدا الابهام) (الابهام متحرك) -

52 - 58 والابهام غير متحرك -

45 - 55 جميع الاصابع ما عدا السبابه

:ثلاثة اصابع -11

الابهام والسبابه والوسطى 50-45 -

الابهام والسبابه والبنصر 45-36 -

الابهام والسبابه والخنصر 45-36 -

الابهام والوسطى والبنصر 45-30 -

الابهام والوسطى والخنصر 45-30 -

الابهام والخنصر والبنصر 45-33 -

السبابه والوسطى والبنصر 45-33 -

السبابه والوسطى والخنصر 45-33 -

الوسطى والخنصر والبنصر 35-25 -

:فقد اصبعين-12

الابهام والسبابه (مع مشط الابهام) 45-33 -

الابهام والسبابه (بدون مشط الابهام) 40-30 -

الابهام والوسطى 38-32 -

الابهام والبنصر 35-27 -

الابهام والخنصر 36-28 -

السبابه والوسطى 35-25 -

السبابه والبنصر 24-20 -

السبابه والخنصر 25-22 -

الوسطى والبنصر 22-18 -

15-18 البنصر والخنصر

:الابهام -13

30-35 فقد العقليتين مع المشط -

فقد العقليتين بدون المشط 30 - 25 -

25-30 فقد العقلة الاخيرة -

:السبابه -14

15-20 فقد ثلاثة عقل -

10-15 فقد عقليتين -

5-10 فقد عقلة واحدة -

:فقد اصبع الوسطى -15

10-15 فقد ثلاث عقل -

6-10 فقد عقليتين -

4-6 فقد عقلة واحدة -

:فقد الخنصر -16

8-10 فقد ثلاثة عقل -

6-8 فقد عقليتين -

4-6 فقد عقلة واحدة -

:فقد البنصر -17

6-8 فقد ثلاثة عقل -

4-6 فقد عقليتين -

2-4 فقد عقلة واحدة -

فقد الرجل عند الركبة او فوق الركبة 80 - 18

فقد الرجل تحت الركبة وفوق الكاحل 60 - 19

فقد القدم ٥٠ - 20

35 ونصف عظام الرسغ فقد اصابع القدم والمشطيات - 21

35 ونصف الامامي من عظام الرسغ فقد اصابع القدم والمشطيات - 22

والمشطيات ٣٠ فقد اصابع القدم - 23

فقد اصابع القدم جميعها ٢٠ - 24

فقد جميع الاصابع ما عدا الابهام ١٥ - 25

فقد الابهام والاصبعين التاليين ١٢ - 26

فقد الاصبع الثاني او الثالث او الرابع او الخامس ٢ - 27

فقد ابهام القدم ١٠ - 28

فقد سلامية واحدة من الابهام ٢ - 29

اصابات العين - 30

(أ) نسبة العجز في العين ككل)

% فقد العينين معا ١٠٠

% فقد العين الوحيدة ١٠٠

فقد العين مع وجود تشويه ٤٥% للرجال - ٥٥% للنساء

% فقد عين ٤٠

تعتبر العين مفقودة في الحالات الآتية

(إذا لم تكن العين موجود (لقلعها- 1

إذا فقدت النظر كلياً- 2

(ب) تقدير نسب العجز في حالات الاصابات المختلفة للعين)

% الاصابة النسبة المئوية العجز من ٤٠

الاقصى ملحوظة الحد الأدنى الحد

انظر ج 100 5 النظر البعيد ضعف

ج انظر 10 0 10 ضعف النظر القريب

هـ انظر 10 100 فقدان من ميدان النظر

انظر هـ 10 100 ازدواج النظر

15 - بدون ازدواج شلل لعضلات العين الخارجية

شلل القرنية شلل العضلات

10 10 العين الداخلية

في الجفون ٢٠-٣٠ تعطى التشويه

الجهاز الدمعي ١٠-٢٠ المرأة

القرنية ١٠-٢٠ النسبة

تمدد شرياني (انبوريزم) ٢٠-٦٠ الأكبر

ملحوظات

1. بعد استفاد كل وسائل العلاج واجراء أي علاج جراحي قد يلزم لتحسين الحالة تقدر نسبة العجز- 1

. درجة الإبصار القريب والبعيد تحسب بواسطة النظارة الطبية- 2

3. في حالات ازدواج النظر او فقد أجزاء من ميدان النظر من الاصوب استشارة اخصائي للعيون- 3

(ج): تقدير قوة النظر ونسبة العجز في النظر)

القريب النظر النظر لبعيد

عجز النظر كفاءة النظر درجة عجز النظر كفاءة النظر درجة النظر

صفر 100 جيجرا صفر 6 / 6

صفر 6/9 95 5 2100

6/12 85 15 390 10

6/18 7 30 6 50 50

6/24 60 40 7 40 60

6/36 45 55 8 15 85

6/60 20 80 11 15 85

3/60 10 90 14 5 95

100 صفر أقل من صفر ١٠٠ أقل من

جيكر ١٤ 3/60

ملحوظات:

- 1- على بعد ٦ أمتار والقريب على بعد ٣٥ سم النظر البعيد للقياس-1
- 2- يجب ان تكون اللوحة نظيفة من أي اوساخ ومضاءة اضاءة كافية-2
- 3- العيون الاثنتين عن (٣) ديوتير ، فإذا زاد يؤخذ النظر الناتج من استعمال نظارة طبية على الا يتعدى الفرق بين-3 ديوتير (3) عن ذلك يؤخذ النظر المتحصل عن
- والقريب ويقسم الناتج على لحساب نسبة العجز في كفاءة النظر للعين المصابة تجمع نسبة العجز للبعيد-4 (من ١٠٠) الناتج (٢) وتكون بالتالي نسبة كفاءة النظر هي حاصل طرح (د): تقدير نسبة العجز في مجال البصر)
- 1- درجات مجال البصر الطبيعية متجه من اعلى وفي اتجاه عقارب الساعة وهي كالتالي في الثماني اتجاهات.1 درجة فتكون كفاءة مجال البصر في هذه (أي ان مجموعها (٥٠٠ 55-60-50-65-85-85—45-55 %الحالة ١٠٠
- 2- على بعد (٣٣٠) ملم وان يقاس مجال البصر بواسطة الجهاز المستخدم في هذا الغرض على ان يكون الشخص.2 يكون الجسم المتحرك ابيض اللون وحجمه (٣) ملم
- 3- على نسبة كفاءة مجال البصر تجمع درجات ابعاد مجال البصر في الاتجاهات الثمانية وتقسم على (٥) لنحصل.3 مجال البصر التي إذا طرحت من (١٠٠) تعطينا نسبة العجز في

ملحوظة:

على الطبيب إذا شك في وجود فقد في مجال البصر وتعذر تقدير الاصابة يحول المصاب إلى اخصائي عيون لتقدير نسبة العجز

(هـ): تقدير نسبة العجز في حالة ازدواج النظر)

العجز في حركة العضلات كفاءة حركة العضلات مكان ازدواج النظر

صفر ١٠٠ الميدان منتصف

50 50 منتصف الميدان السفلي

10 90 منتصف الميدان العلوي

10 90 الأطراف

فقد الانف والاصابة الاخرى -31

-كسر عظم الانف مصحوب بضيق الخياشيم ١٥ -

-فقد الانف مصحوب بضيق الخياشيم ٣٠٤٠ -

-فقد الانف بدون ضيق الخياشيم ٢٠٣٠ -

-فقد جزئي بالانف بدون ضيق الخياشيم ١٠٢٠ -

-ارنية الانف ١٠ فقد-

25 5 (ضيق الانف بدون فقد (يمكن علاج الضيق-

-شلل تام بعصب الشم ٥-

فقد الاذن او تعطيل وظيفتها -32

(أ) الاذن الخارجية)

فقد او تشويه بصوان الاذن بدون اصابة المجرى السمعي -

اذن واحدة ٥ -

اذنين ١٠ -

فقد صوان الاذن مصحوب بالضيق السمعي يضاف إلى النسبة السابقة نسبة العاهة الناشئة عن الصمم المبينة -

فيما بعد

(ب) الاذن الوسطى والداخلية)

صمم غير كامل-

10 بأذن واحدة ٥ الى-

45 بأذنين ٥ الى-

صمم كامل-

30 بأذن واحدة -

بأذنين ٦٠ -

- بالاذن الوحيدة ٦٠ -
- صمم كامل باحدى الاذنين وغير كامل بالآخرى ٣٠ الى ٥٠ -
- الدوخة الشديدة المستمرة ٢٠ الى ٣٠ -

الحنجرة -33

ضيق الحنجرة تسبب عنه

- الى 5٢٠ بحة الصوت -
- الى 16٦٠ بحة الصوت مصحوبة بضيق تنفسي -
- انعدام الصوت مع تلف محدود بالوتار الصوتية ٥٠٠ -
- صعوبة البلع مع أو بدون انعدام الصوت ٩٠ -
- ضيق التنفس عقب المجهود ١٠٠ -
- ضيق التنفس بدون اجراء مجهود ٣٠ -
- ضيق التنفس يستدعي وضع انبوبة حنجرية ٤٠ -
- ضيق التنفس يستمد بعد عمل فتحة حنجرية ١٠٠ -

اللسان -34

- الى 10٤٠ بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام -
- الى 10٤٠ ناصور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي -

البلعوم -35

(أ) ضيق او انسداد البلعوم العلوي (الانفي)

- الى 15٤٠ برزخ بلعوم من التصاق سقف الحلق للجدار الخلفي -
- برزخ بلعوم مصحوب صمم ٦٠ -

(ب) ضيق البلعوم السفلي

- الى 30 الى 10 ضيق البلعوم الانفي يعيق البلع -
- الى 10٥٠ ضيق البلعوم الحنجري يعيق البلع -

اصابات او عجز وظيفية الفك العلوي -36

- الى 50 الى 40 المضغ غير ممكن -
- الى 20 الى 10 المضغ ممكن نوعا -
- الى 20 فقد بسقف الحلق -
- صفرا الى ١٠ فقد سقف الحلق يتحسن بالعلاج الجراحي -
- الى 50 فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية مع تشويه -
- الى 20 فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية يتحسن بالعلاج ١٠ الى -
- فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية وجيب الهواء الفكي ٣٠ الى ٤٠ -
- اصابة الفك العلوي وتشوه الانف (حسب حالة الانسجة الرخوه) ٨٠ الى ٩٠ -
- اصابة الفك العلوي مع تشوه الوجه ٩٠ -

الفك السفلي -37

- المضغ غير ممكن ٤٠٦٠ -
- الى 1030 المضغ ممكن نوعا -
- الى 2030 خلع بالمفصل الفكي الصدفي ولا يمكن رده -
- صفرا ١٠ خلع بالمفصل الفكي الصدفي يتحسن بالعلاج -
- ضيق الفم بسبب التصاق الفكين بحيث لا يتناول غير السوائل ٢٥ -
- فقد الفك السفلي بأكمله او عندما لا يبقى خلاف الفرع الصاعد -
- الوجه ٦٠٨٠ مع تشويه

الاسنان -38

- الى 5 فقد لغاية ثلاثة اسنان صفر إلى -
- فقد نصف الاسنان مع امكان -
- الى 10 تركيب طاقم صناعي -
- فقد نصف الاسنان مع عدم امكان -
- تركيب طاقم صناعي ٢٥ -
- فقد الاسنان جميعها مع امكان تركيب طاقم صناعي ١٥ -
- الى 50 فقد الاسنان جميعها مع عدم امكان تركيب طاقم صناعي ٤٠ الى -

الوجه -39

أ) العصب الخامس)

التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات -

20 15 نصف الوجه مصحوب الألم

شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه القرينة ١٠٢٠ -

ب) العصب السابع)

20 10 شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق جفني العين -

الصدر والرئتان -40

كسر عظم القص غير مصحوب باصابة تشويه ١٠٢٠ -

كسر الضلع حسب المضاعفات ٢٠ -

انسكاب بلوري اصابي ٥٣٠ -

انسكاب دموي بلوري ١٠٤٠ -

انسكاب صديدي بلوري ٢٠٧٠ -

بتر احدى الرئتين نتيجة اصابة (الآخرى سليمة) ٥٠ -

90-70 (بتر احد الرئتين نتيجة اصابة (الآخرى مريضه -

بتر جزء من الرئة الغير مصابة ٦٠-٨٠ -

البطن -41

أ) المعدة)

ناسور معدي لم يشف بالعلاج الجراحي ٩٠-٥٠ -

ناسور بالأمعاء الدقيقة في وضع مرتفع بالبطن ٧٠-٩٠ -

ناسور بالأمعاء الدقيقة متسع في موضع منخفض بالبطن ٢٠-٧٠ -

ناسور بالأمعاء الدقيقة ضيق في موضع منخفض بالبطن ٢٠-٣٠ -

ج) الامعاء الغليظة)

بالعلاج الجراحي والناسور ناسور لم يشف -

40 - 30 يسمح بخروج الغاز او بعض السوائل ضيق

30-20 ناسور لم يشف بالعلاج الجراحي والناسور يسمح بخروج بعض مواد التبريز عادي -

د) الشرج)

البراز او احتباس المواد ناسور حسب موضعه خارج او داخل العضلة العاصرة مع عدم القدرة على حجز -

البرازيه نتيجة اصابة العضلة العاصرة ١٠ الى ٤٠

مع اصابة العضلة العاصرة او فتحة الشرج مصحوب -

بسقوط الشرج ٢٠-٧٠ او غير مصحوب

مع التهاب معوي ٢٠-٧٠ -

هـ) جدران البطن)

فتق اربي ١٠-٢٠ -

فتق فخذي ١٠-٣٠ -

فتق مزدوج ٢٠-٣٠ -

فتق سري ١٠-٢٠ -

اثر التنام بجدار البطن مصحوبة بفتق جراحي ١٠-٣٠ -

شلل نصفي جزئي لعضلات البطن تأثر عصب -

10 - 5 جدران البطن

و) الكبد)

60-20 ناسور مراري او صديدي اصابي -

ز) الطحال)

استئصال الطحال السليم ٢٠ -

استئصال الطحال المتضخم نوعا ١٠ -

صفر استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن -

الحوض -42

20 اصابة في الحوض مع الم وصعوبة في المشي والحركة ١٠ -

تنتج عنها انحراف محورة اصابة بالحوض -

50-30 وقصر بالطرف السفلي

الكلى والحالب -43

- 30-10 التهاب باحدى الكليتين -
 التهاب باحدى الكيتين مع التهاب بحوض الكيتين ٤٠-٥٠ -
 التهاب بحوض الكلية ٥٠-٨٠ -
 استئصال الكلية والاخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة) صفر-١٥ -
 استئصال الكلية والاخرى متكيسة ٥٠ -
 ناسور بالحالب ٥٠ -
 ناسور بطني بولي ٤٠ الى ٦٠ -
 المثانة -44
 40 50 التصاق جدار المثانة بارتفاق العانب بسبب كسر -
 50 ناسور بولي بالعانة او العجان -
 ناسور مثاني معزي ٧٠ -
 ناسور مثاني شرجي ٥٠٩٠ -
 التهاب مثاني مزمن اصابي او جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة ٣٠-٤٠ -
 50 التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة -
 70-90 التهاب مثاني مع التهاب بحوض الكيتين -
 انحباس كلي بالبول نتيجة اصابة النخاع الشوكي ٤٠ -
 انحباس جزئي بالبول ٣٠ -
 انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة او كليتين ٥٠-٩٠ -
 عدم القدرة على حبس البول ٢٠-٣٠ -
 قناة مجرى البول -45
 (أ) الخلفية)
 ضيق كامل نتيجة تمزق قناة البول الخلفية ٦٠ -
 ضيق جزئي نتيجة تمزق قناة مجرى البول الخلفية ٦٠ -
 ضيق يمكن توسيعه بعملية جراحية ٢٠٤٠ -
 ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول ٦٠-٨٠ -
 ضيق مصحوب بانعدام العضلة العاصرة للشرج وعدم القدرة على حجز البراز ٨٠-٩٠ -
 (ب) الامامية)
 ضيق يمكن توسيعه ٢٠-٣٠ -
 ضيق يصعب توسيعه ٣٠-٤٠ -
 ناسور بولي ٣٠ -
 انعدام قناة مجرى البول الامامي مع فتحة بالعجان ٧٠ -
 مع فتحة ما بين العبوة والعانة ٤٠ انعدام قناة مجرى البول الامامي -
 الأعضاء التناسلية -46
 (أ) الذكور)
 اثر التنام بالقضيب لا تمنع الانتصاب صفر -
 فقد ثمرة القضيب ٢٥ -
 انعدام جزئي بالجسم الاسفنج ٣٠ -
 انعدام القضيب ٦٠ -
 فقد القضيب مع ضيق بفتح مجرى البول ٧٠ -
 فقد القضيب مع الخصيتين ٩٠ -
 فقد خصية قبل البلوغ ٣٣ -
 فقد خصية من سن البلوغ لغاية سن الاربعين ٤٠ -
 فقد خصية من سن الاربعين إلى سن الستين ٢٠ -
 فقد خصيتين قبل البلوغ ٥٥ -
 فقد خصيتين من سن الاربعين إلى سن الستين ٦٠ -
 فقد خصيتين بعد سن الستين ١٠ -
 فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الاربعين ٨٠ -
 صفر الى ١٠ قليلة مائية حسب الحجم والمضاعفات -
 قليلة دموية اصابية ١٠١٥ -
 (ب) الاناث)

35 صفر فقد الرحم -

5 صفر حالة خفيفة سقوط الرحم او المهبل -

فقدان ثدي واحد ٢٠٣٠ -

فقدان ثديين ٥٠٧٠ -

اصابات السلسلة الفقرية والعنق -47

انثناء العنق للامام نتيجة تقلص لعضلات او التنام لنصفه ٣٠-١٠ -

انثناء العنق بحيث تصل الذقن لاعلى عظم القص ٤٠-٦٠ -

ميل العنق التشنجي غير قابل للعلاج ٤٠-٢٠ -

تقوس العمود الفقري للجانب او للخلف او للامام مع تحديد الحركة ٤٠-٢٠ -

بروز او انخساف موضعي مصحوب بألم وتحديد الحركة ٤٠-١٠ -

100 شلل الطرفين السلفيين -

شلل الطرفين السلفيين والمشى ممكن بعكاز او عصا ٧٠-٣٠ -

مع سلامة النخاع الشوكي ٦٠-٢٠ التهاب عظمي مع تحديد الحركة -

اصابة الدماغ -48

الى ١٥ 5 فقد شعر فروة الراس -

فقد عظمي يشمل الصفيحة الخارجية -

اقل من ٥ سم ٥٢٠ ٢ والداخلية في مساحة

فقد عظمي يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية في مساحة اكثر من ٥ سم ٢ مع وجود نبضات المخ ٤٠-٢٠ -

ارتجاج دماغي نتج عنه غيبوبة شديدة ٤٠-٦٠ -

ارتجاج دماغي نتج عنه ارتعاشات ٥٠-٢٠ -

اصابة بالدماغ مصحوبة او غير مصحوبة بكسر بعظام ٧٠-٢١ -

بالدماغ مصحوبة او غير الراس نتج عنها صداع او جلطة او لعثة في الكلام او طنين بالاذنين- اصابة -

العقلية ولا يستدعى العلاج او المراقبة ٨٠ مصحوبة بكسر بعظام الراس نتج عنها نقص في القوى

مصحوبة او غير مصحوبة بكسر بعظام الراس نتج عنها جنون عام يستدعى العلاج في اصابة الدماغ -

مستشفالامراض العقلية ١٠٠

نزيف مخي مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء ١٠٠ -

شلل نصفي غير تام مع عسر النطق ١٠٠ -

شلل نصف ايمن غير تام ٦٠-٢٠ -

شلل نصفي ايسر غير تام ٤٠-١٠ -

شلل نصفي تام مصحوب بتوتر العضلات ١٠٠-٧٠ -

شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشى ٤٠-٢٠ -

شلل تام بالذراع الايسر ٦٠ -

شلل تام بالذراع الايمن ٧٠ -

شلل غير تام بالذراع الايمن والايسر ٥٠-٢٠ -

شلل غير تام بالذراع الايسر ٣٠-١٥ -

نطق بسيطة ٣٠-١٠ عسر -

عسر نطق واضحة ٨٠-٦٠ -

نوبات صرعية قليلة او نادرة ٣٠-٢٠ -

نوبات صرعية متعددة ٨٠-٤٠ -

خراج بالمخ مع صداع شديد وصرع ٦٠-٣٠ -

(ب) الكسور والفصل بعظام ومفاصل الاطراف)

تحتسب نسبة العجز في هذه الحالات من ١٠ إلى ١٠٠% من العجز الناتج عن فقد ذلك الجزء من الطرف ويؤخذ

في الاعتبار الآتي

1. ووضع العظم عند الالتئام التئام الكسر من عظمة.

2. او يؤثر على مستقلل وظيفة المفاصل وظيفته أي قصر او اعوجاج يمكن ان يشوه الطرف او يعيق.

3. حالة المفاصل والعضلات.

4. أي مضاعفات مثل الالتهابات او مضاعفات الشرايين والأعصاب... الخ مما يؤثر على شكل ووظيفة الطرف.

5. مدى امكانية تأهيل المصاب للعودة لعمله المعتاد او تأهيله لعمل آخر.

6. أي اعتبارات اخرى تأخذ بها اللجنة الطبية ويجب الإفصاح عن تلك الاعتبارات عند وضع التقرير.

(ج) التصاق وتحديد لحركة المفاصل)

تحتسب نسبة العجز في هذه الحالات من ٢٥ إلى ١٠٠% من العجز الناتج من فقد ذلك الجزء من ذلك المفصل ويؤخذ في الاعتبار الآتي

1. حيز الحركة المتبقي والوظيفة التي يمكن ان يؤديها.
2. الوضع الذي تصلب عليه المفصل.
3. مدى امكان تأهيل المصاب للعودة لعمله المعتاد او تأهيله لعمل آخر.
4. أي اعتبارات اخرى تأخذ بها اللجنة الطبية ويجب الافصاح عن تلك الاعتبارات عند وضع التقرير عن .

الاصابة ونسبة العجز

(د) اصابة الأوتار

ذلك الجزء المصاب ويؤخذ تحتسب نسبة العجز في هذه الحالات من ١٠ إلى ١٠٠% من العجز الناتج عن فقد المفاصل نتيجة قطع هذه الاوتار في الاعتبار الوظيفة التي فقدها المريض وحالة

(هـ) اصابات وشلل اعصاب الاطراف

نسبة العجز في مثل هذه الحالات من ٢٥ إلى ١٠٠% من العجز الناتج عن فقد ذلك الجزء المصاب تحتسب

ويؤخذ في الاعتبار

1. الوظيفة التي فقدها الطرف وأهميتها.
2. امكانية تحسين الوضع باي جراحة مناسبة.
3. فقدان الحساسية وما يمكن ان ينتج عن ذلك من تقرح او تعرض لاصابات اخرى مثل الحرق .. الخ.
4. مدى امكان تأهيل المصاب للعودة لعمله المعتاد او تأهيله لعمل آخر.
5. أي اعتبارات اخرى تأخذ بها اللجنة الطبية وتبينها عند تقريرها.

(الجدول رقم ٢)

بشأن الامراض المهنية والتسممات

نوع المرضالعمليات والأعمال المسببة لهذا المرض

امراض الرئتين المتسببة من الغبار والأتربة -1

(أ) تتريب الرئة من استنشاق الرمل والتراب (سيلكوزس)

أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديد التولد لمادة السيلكا او المواد التي تحتوي على مادة السيلكا بنسبة تزيد (% على خمسة في المائة) هـ

(ب) تليف الرئة من غبار الاسبتوس(الاسبتوسوزس)

الحجرية او تلميع المعادن بالرمل كالعمل في المناجم والمحاجر او تحت الاحجار او طحنها او صناعة المسنات .لغبار الاسبتوسوزس لدرجة تنشأ عنها هذه الامراض او أي اعمال اخرى تستدعي نفس التعرض

(ج) غبار القطن ربو القطن(بسنورسن)

كل الصناعات والاعمال التي يتعرض العاملين فيها لغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذا المرض كالنسيج والمحالج والغزل

(د) غبار قصب السكر (بقازوزس)

كل الصناعات والأعمال التي يتعرض العاملون فيها لغبار قصب السكر لدرجة ينشأ عنها هذا المرض كالعمل في مصانع السكر... الخ

تتريب الرئة- استنشاق الرمل والتراب المصحوب بالدرن الرئوي على شروط ان يكون تتريب الرئة

العاملون فيها للغبار او اتربه تحتوي على الاصلي في الاصابة بالدرن الرئوي الصناعات التي يتعرض مادة السيلكا

والاعراض المرضية التي تنشأ عن الامراض -2

(أ). الراديوم ومركباته الفعالة)

(ب). اشعة رونتجن(اكس)

(ج). الاشعاعات المؤينة)

أي عمل يستدعي التعرض للراديوم أو أي مادة اخرى ذات نشاط اشعاعي او اشعة اكس

تأثر تلف العين او القرنية الناتج من التعرض المستمر للحرارة العالية ووهج الانوار القوية -3

الزجاج المصهور او المعادن أي عمل يستدعي التعرض المتكرر او المتواصل للوهج او الاشعاع الصادر عن شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين او ضعف بالابصار المحمية المنصهرة او التعرض لضوء قوي او حرارة

مرض الدرن -4

العامل في المستشفيات او العنابر او العيادات المخصصة لعلاج هذا المرض او العمل في المعامل المتخصصة في الكشف عنه

امراض الحميات المعدية -5

العامل في المستشفيات او العنابر او العيادات المخصصة لعلاج هذه الامراض

مرض الجمرة الخبيثة -6

بالحيوانات المصابة بالجمرة الخبيثة أ. الاعمال المكلفة

ب. مباشرة جنث الحيوانات او بعض اجزاؤها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون

ج. اعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الاجزاء وكل عمل يشتمل على استخراج او اطلاق او العمل في المواد المذكورة

او الزيوت المعدنية او زيت البرافين تفرح القرنية والتهاب او تقرح الجلد وأمراض الجلد الناجمة من الاسفلت -7
المواد المذكورة سابقا كل عمل يستدعي استخراج او اطلاق او الانتفاع او المركبات او المنتجات او فضلات
اتربتها العمل في المواد المذكور وكذا مركباتها ومشتقاتها او التعرض لابخرتها او

الالتهابات او التفرح الجلدي الناجم من الاغبرة او السوائل -8

أ. اعمال الاسمنت والبناء بالاسمنت او المعرضون للاعمال التي تشمل انتاج ومباشرة وتصفية او مزج الاسمنت
(والجملكة) الشلك ب. الاشتغال في انتاج ومباشرة استعمال وتصفية او مزج التريبتان ومشتقاته وصال الورنيش
في انتاج الاعمال التي تشمل انتاج ومباشرة استعمال الاملاح ج. الاشتغال

التسمم بالرصاص ومركباته -9

او بخار الرصاص او جميع العمليات والمهن التي تستدعي استعمال او تداول التعرض لادخنه او غبار
مركبات الرصاص او أي مادة تحتوي على رصاص

التسمم بالزرنيخ ومركباته -10

جميع العمليات والمهن التي تستدعي استعمال او تداول او التعرض لادخنة او غبار او بخار الزرنيخ او اي مادة
تحتوي على الزرنيخ

التسمم بالفسفور ومركباته -11

عليه وكذا أي عمل يستدعي أي عمل يستدعي استعمال او تداول الفوسفور او مركباته او المواد المحتوية
المواد المحتوية عليه التعرض لغبار او ابخرة الفوسفور او مركباته او

التسمم بالكبريت ومركباته -12

عمل يستدعي التعرض لأبخرة او كل عمل يستدعي استعمال او تداول الكبريت او المواد المحتوية عليه وكذا كل
عليه ويشمل ذلك التعرض للمركبات الغازية للكبريت غبار الكبريت او مركباته او المواد المحتوية

التسمم بأول اكسيد الكربون -13

كل عمل يستدعي التعرض لأول اكسيد الكربون ويشمل ذلك تحضيره او استعماله وتولده

التسمم بالكروم والتقرح وسائر الأعراض -14

الناجمة عن مباشرة العمل بمعادن الكروم ومركباته المرضية

الكروميك او كرومات او بيكرومات كل عمل يستدعي تحضيره او توليد او استعمال او تداول الكروم او حامض
مادة تحتوي عليها الصوديوم او البوتاسيوم او الزنك او اية

التسمم بالنيكل ومركباته وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات -15

أي مادة تحتوي على النيكل كل عمل يستدعي تحضير او توليد او استعمال او تداول النيكل او مركباته او
ومركباته ويشمل التعرض لغاز كربونيل النيكل

التسمم بالبنزين او مثيلاته -16

كل عمل يستدعي استعمال او تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لادخنتها او ابخرتها
التسمم بمشتقات البنزين الامينية والنيتروجينية والكلولوزية او بمشتقات مثيلات البنزين او التسمم -17

بالنيترولوكورينزين

كل عمل يستدعي استعمال او تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لادخنتها او ابخرتها

ومركباتها التسمم بالكور والفلور والبروم -18

مركباتها وكذا اي عمل يستدعي كل عمل يستدعي تحضير او استعمال او تداول الكلور او الفلور او البروم او
التعرض لتلك المواد او لابخرتها او غبارها

التسمم برابع كلوريد الكربون -19

كل الاعمال والصناعات التي يستدعي التعرض لرابع كلوريد الكربون

التسمم برابع كلورود الاثيلين وثالث كلورود -20

والمشتقات الهالوجينية الاخرى للمركبات الايدروكربونية
من المجموعة الالفاتية

أي عمل يستدعي استعمال او تداول هذه المواد أو التعرض لابخرتها والابخرة المحتوية عليها

التسمم بمثايل البرومايد -21

الابخرة المحتوية عليه ويشمل ذلك اي عمل يستدعي استعمال او تداول مثايل برومايد او التعرض لابخرته او
الحشرية - وعمال الموانئ الذين يتعرضون لهذا الغاز تبخير المحاصيل- تبخير التبغ- المبيدات

التسمم بالزئبق ومركباته ومشتقاته وممزوجاته ومخلوطاته -22
عليه وكذا اي عمل يستدعي التعرض اي عمل يستدعي استعمال او تداول الزئبق او مركباته او المواد المحتوية
المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك تداول الزئبق الخام لغبار الزئبق او ابخرته او مركباته او
التسمم بثاني اكسيد الكربون -23
ويشمل ذلك تحصيله او استعماله وتولده كل عمل يستدعي التعرض لثاني اكسيد الكربون